نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره

واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧
قانون تنظيم التعامل بالبورصات الأجنبية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون تنظيم التعامل بالبورصات الأجنبية لسنة ٢٠١٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

البورصة الأجنبية : كل سوق مالي خارج المملكة سواء أكان منظماً أم غير منظم يتم فيه التعامل بالأوراق المالية على اختلاف أنواعها أو العملات الأجنبية أو المعادن الثمينة أو أي سلع أو أدوات مالية أخرى.

البنك : الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام قانون البنوك .

شـــــركة الخـــدمات المالية : الشـخص الاعتبـاري المـرخص لـه الـذي يمـارس عملا أو اكثر من اعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه أو أمين الاستثمار أو مدير الاستثمار أو المستشار المالي أو مدير الاصدار أو أي نشاط آخر تحدده هيئة الأوراق المالية بموجب قانون الأوراق المالية والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري .

المادة٣- أ- تنحصر بالبنوك وبشركات الخدمات المالية ممارسة نشاط التعامل بالبورصات الأجنبية أو التوسط فيها لصالح الغير .

ب- لا يجوز لغير البنوك وشركات الخدمات المالية القيام لصالح الغير أو بالنيابة عنه بأي عمل أو نشاط متصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتعامل بأي بورصة أجنبية أو التوسط في هذا التعامل.

ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يحظر على أي شخص الترويج أو الإعلان بأي وسيلة بأنه يتعامل لصالح الغير ببورصة أجنبية أو يتوسط فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة ٤ -أ- يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٣) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار.

ب- لا يعتد بالعقود والاتفاقيات التي أجراها أي شخص خلافاً لأحكام المادة (٣) من هذا القانون، ويكون المخالف ملزماً برد ما قبضه من مال الغير.

ج- دون الإخلال بمسؤولية الشركاء المتضامنين، إذا كان الشخص المخالف شركة يكون رئيس وأعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها أو مديرها العام حسب مقتضى الحال مسؤولين بالتكافل والتضامن معها عن رد الأموال المقبوضة من الغير.

المادة ٥- يصدر مجلس إدارة البنك المركزي الأردني ومجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية، حسب مقتضى الحال، التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة٦- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ٧- يلغى قانون تنظيم التعامل في البورصات الأجنبية (المؤقت) رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨.

المادة ٨- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢٠١٦/١٢/٢٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير التربية والتعليم
الدكتور محمد محمود ذنيبات

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير دولة لشؤون الاستثمار
الدكتور جواد احمد العناني

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور هاني فوزي الملقي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عادل عيسى الطويسي

وزير المياه والري
الدكتور حازم كمال الناصر

وزير الداخلية
سلامة حماد

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين
محمد ناصر سامي جودة

وزير العمل
علي ظاهر الغزاوي

وزير التخطيط والتعاون الدولي
عماد نجيب فاخوري

وزير الثقافة
نبيه جميل شقم

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ووزير الدولة
المهندس موسى حابس المعايطة

وزير البيئة
الدكتور ياسين مهيب الخياط

وزير التنمية الاجتماعية
وجيه طيب عزايزة

وزير الصحة
الدكتور محمود ياسين الشياب

وزير دولة لشؤون الإعلام
الدكتور محمد حسين المومني

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور إبراهيم حسن سيف

وزير الشؤون البلدية
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير المالية
عمر زهير ملحس

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام
مجد محمد شويكة

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس سامي جريس هلسة

وزير السياحة والآثار
لينا عناب

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور وائل عربيات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
فواز نجيب ارشيدات

وزير الشباب
رامي صالح وريكات

وزير دولة للشؤون الخارجية
الدكتور بشر هاني الخصاونة

وزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور يوسف محمد ذيب منصور

وزير الزراعة
المهندس خالد موسى الحنيفات

وزير النقل
حسين عبد الكريم الصعوب

وزير العدل
الدكتور عوض ابو جراد مشاقبة

وزير الصناعة والتجارة والتموين
يعرب فلاح القضاة